

النوازل الفقهية في السرقة والاحتيال المالي

إعداد

د/ وفاء عمر السبيعي

استاذ مساعد في قسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات  
 الإسلامية بالأحساء ، جامعه الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

**النوازل الفقهية في السرقة والاحتيال المالي**

**وفاء عمر السبيعي**

**قسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء ، جامعه الملك فيصل، المملكة العربية السعودية**

**البريد الالكتروني: dratallah40@hotmail.com**

**الملخص:**

يتناول هذا البحث موضوع (النوازل الفقهية في السرقة والاحتيال المالي). فقد ظهرت نوازل جديدة لم يكن يعهدها الناس فيما يتعلق بطرق السرقة وأشكال الاحتيال، ولذلك نتعرض في هذا البحث لدراسة تلك النوازل بتصويرها وتكييفها وبيان حكم الشرع فيها. ويأتي البحث في سياق بيان خطورة ما يتعرض له الكثيرون في العصر الحاضر من أساليب السرقة والاحتيال، والتي تجدّدت وتطوّرت مع تطوّر الزمن والآلات المساعدة، واستغلال جهل كثير من الناس بدقائق التقنية وأساليب المعاملات المالية الحديثة، وكذلك استغلال حاجات الناس وربما أطماعهم في بعض الأحيان نحو الكسب السريع السهل.

وقد تم تقسيم البحث إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة. فالتمهيد في التعريف بمفردات البحث. والمبحث الأول في النوازل الفقهية في السرقة، والثاني في النوازل الفقهية في الاحتيال المالي. وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

**أولا:** الحكم في السرقة الإلكترونية يختلف تبعًا لاختلاف الشيء المسروق، فقد تقع تلك السرقة على مال أو على منفعة.

**ثانيا:** الاحتيال عن طريق التلاعب في القوائم المالية وسيلة للتهرب من أداء الحقوق الواجبة ويُعدُّ بابًا من أبواب أكل أموال الناس بالباطل.

**ثالثا:** الاحتيال عن طريق التزوير يهدف إلى الحصول على أموال وحقوق الآخرين من غير مسوغ شرعي، وهو محرَّم بكل طرقه.

**رابعا:** الاحتيال في العقود يهدف إلى جلب مصلحة زائدة للمحتال وإلحاق الضرر بالطرف الآخر، وهو أمر محرم شرعًا.

**الكلمات المفتاحية** : النازلة، السرقة، الاحتيال، المال، الفقه

**Jurisprudential issues regarding theft and financial fraud**

**Wafa Omar Al-Subaie**

**Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: dratallah40@hotmail.com**

**Abstract :**

This research deals with the topic of (jurisprudential issues regarding theft and financial fraud). New calamities have appeared that people were not familiar with regarding methods of theft and forms of fraud. Therefore, in this research, we examine these calamities by photographing and adapting them and explaining the Islamic ruling on them. The research comes in the context of explaining the seriousness of what many people are exposed to in the present era in terms of theft and fraud methods, which have been renewed and developed with the development of time and auxiliary machines, and the exploitation of many people’s ignorance of the subtleties of technology and methods of modern financial transactions, as well as the exploitation of people’s needs and perhaps their ambitions in some cases for earning money. Easy quick.

The research was divided into: an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction consists of defining the search terms. The first topic is in the jurisprudential issues related to theft, and the second is in the jurisprudential issues in financial fraud. The research reached the following results:

Second: Fraud by manipulating financial statements is a means of evading the fulfillment of due rights and is considered one of the ways of unlawfully consuming people’s money.

**Keywords:** Calamity, Theft, Fraud, Money, Jurisprudence

**مقدمة البحث**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فمع التقدم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي الهائل وفي ظل ثورة الاتصالات والمعلومات التي شهدها العالم مؤخَّرًا طرأت تغيرات عديدة على الحياة الإنسانية بشكل عام، سواء في أمور المعيشة أو سير الحياة اليومية أو وسائل التعليم ومناهجه ونظمه، أو أنماط الإعلام والثقافة والاستكشاف، أو مسالك المعاملات بأنواعها من أبسطها إلى أعقدِها، أو صور العلاقات بين الناس، ونحو ذلك، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط وأشكال جديدة في الحياة الإنسانية لم تكن معهودة من قبل، وبالتالي ظهرت أيضًا جرائم جديدة لم تكن معهودة من قبل، فالمشكلات إحدى النتائج التي يفرزها الاحتكاك والتعامل مع تعدد الرغبات والدوافع واختلاف الطبائع والقِيم بين الناس، فكان من نتاج ذلك كله أن ظهرت نوازل جديدة لم يكن يعهدها الناس فيما يتعلق بطرق السرقة وأشكال الاحتيال، ولذلك نتعرض في هذا البحث لدراسة تلك النوازل بتصويرها وتكييفها وبيان حكم الشرع فيها؛ إذ الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات واجبٌ على مجتهدي الأمة وباحثيها في كل العصور.

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

يأتي هذا البحث في سياق بيان خطورة ما يتعرض له الكثيرون في العصر الحاضر من أساليب السرقة والاحتيال، والتي تجدّدت وتطوّرت مع تطوّر الزمن والآلات المساعدة، واستغلال جهل كثير من الناس بدقائق التقنية وأساليب المعاملات المالية الحديثة، وكذلك استغلال حاجات الناس وربما أطماعهم في بعض الأحيان نحو الكسب السريع السهل.

وقد طرأ على حياة الناس في هذا الباب نوازل كثيرة جدًّا، سنختار أبرزها مما يندرج تحته معظم الصور الأخرى، ومن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة:

1- كثرةُ الشكايات التي تصدر ممن يقعون في فخاخِ المحتالين،   
أو يتعرضون لأنواع السرقات.

2- المحافظة على نقاء المجتمع، وتطهيره من التهديدات التي تؤرق معيشة المواطنين.

3- بيان موقف الشرع الشريف من هذه الممارسات التي تحاول اكتساب مبرراتٍ وهمية من القانون تارةً ومن التعلل برضا المجني عليه وموافقته المبدئية على المعاملة تارةً أخرى.

4- تنبيه المشرّعين القانونيين إلى ضرورة معالجة هذه الممارسات الخطيرة بمواد قانونية حاسمة.

5- تنبيه المواطنين إلى ضرورة الحرص والتنبّه إلى مكائد المحتالين، وألا يتعاملوا إلا مع من يعرفونهم بصفة شخصية على أرض الواقع.

**أهداف البحث:**

**يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:**

**1-** بيان أن الشريعة الإسلامية شريعة فيها من المرونة والتطوّر والسَّعَة ما يشمل كل زمان ومكان.

**۲-** جمع النوازل المعاصرة المتعلقة بالسرقة وبيان الحكم الشرعي فيها.

**3-** جمع النوازل المعاصرة المتعلقة بالاحتيال المالي وبيان الحكم الشرعي فيها.

**4-** بيان صور الاحتيال المعاصرة المؤدية للسرقة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع على الرسائل التي تناولت جريمة السرقة، لم أجد من جمع نوازل السرقة والاحتيال المالي في بحث واحد. ومن الرسائل التي سبقت بحثي توصلت إلى عدة دراسات لها صلة بموضوع البحث؛ ومنها ما يلي:

1- **نوازل السرقة: أحكامها وتطبيقاتها القضائية**، للباحث: فهد بن بادي المرشدي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426هـ، وعدد صفحاتها (755) صفحة.

2- **الاعتداء الإلكتروني: دراسة فقهية**، للباحث: عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ، وعدد صفحاتها (813) صفحة.

3- **السرقة الإلكترونية: دراسة فقهية**، للباحث: ضياء بن مصطفى عثمان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عَمَّان، 1432هـ، وعدد صفحاتها (218) صفحة.

4- **جريمة الاحتيال الإلكتروني: دراسة مقارنة**، للباحث: عبد الله عساف الشراري، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1434هـ، عدد صفحاتها (192) صفحة.

5- **الألعاب الإلكترونية المعاصرة: دراسة فقهية**، للباحثة: وفاء بنت عمر بن عبد الرحمن السبيعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1438هـ، وعدد صفحاتها (963) صفحة.

**منهج البحث وإجراءاته:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي، ووفق المنهج الذي أقره قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل، سأقوم إن شاء الله بما يلي:

**۱-** تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا إن احتاج المقام لذلك وتكييفها بشكل دقيق.

**۲-** بيان الحكم الشرعي للنازلة وفقًا لتكييفها الفقهي.

**3-** جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، مع ذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف أو الشهرة، والجزء والصفحة.

**4-** الرجوع إلى الكتب المعاصرة، والبحوث المحكمة، والمجلات والقرارات الفقهية فيما لم أجد فيه نصًّا من كتب المتقدمين.

**5-** تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

**خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

**المقدمة**

**وتشتمل على:** أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**التمهيد: التعريف بمفردات البحث**

**وفيه أربعة فروع:**

**- الفرع الأول:** مفهوم النازلة.

**- الفرع الثاني:** مفهوم السرقة وشروطها.

**- الفرع الثالث:** مفهوم الاحتيال المالي.

**- الفرع الرابع:** الفرق بين السرقة والاحتيال.

**المبحث الأول: النوازل الفقهية في السرقة**

**وفيه أربعة مطالب:**

**- المطلب الأول:** النوازل المتعلقة بسرقة المنافع.

**- المطلب الثاني:** النوازل المتعلقة بسرقة أجزاء الآدمي.

**- المطلب الثالث:** النوازل المتعلقة بسرقة الحقوق المعنوية.

**- المطلب الرابع:** النوازل المتعلقة بالسرقات الإلكترونية.

**المبحث الثاني: النوازل الفقهية في الاحتيال المالي**

**وفيه ثلاثة فروع:**

**- الفرع الأول:** الاحتيال عن طريق التلاعب في القوائم المالية.

**- الفرع الثاني:** الاحتيال عن طريق التزوير.

**- الفرع الثالث:** الاحتيال المالي في العقود.

**خاتمة البحث**

وفيها نتائج البحث وتوصياته.

**وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**

**التمهيد**

**التعريف بمفردات البحث**

وفيه أربعة فروع:

**- الفرع الأول:** مفهوم النازلة.

**- الفرع الثاني:** مفهوم السرقة.

**- الفرع الثالث:** مفهوم الاحتيال المالي.

**- الفرع الرابع:** الفرق بين السرقة والاحتيال.

**الفرع الأول: مفهوم النازلة**

**النازلة لغة:** واحدة نوازل، على وزن فواعل، من نزل ينزل نزولًا فهي نازلة، والنزول: الحلول، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم**([[1]](#footnote-2))**.

**واصطلاحًا:** تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعيًّا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة: انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن**([[2]](#footnote-3))**.

فقيل في تعريفها: هي الحوادث والوقائع الجديدة التي تحتاج إلى معرفة حكمها شرعًا**([[3]](#footnote-4))**. وقيل: هي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها**([[4]](#footnote-5))**.

وقيل هي: الوقائع التي جدَّت وليس لها حكم ظاهر مفصَّل في المراجع الفقهية القديمة، وهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها**([[5]](#footnote-6))**.

ومفهوم مصطلح النازلة الآن أعم من مفهومه عند الفقهاء المجتهدين:

فالحنفية يطلقون مصطلح النوازل على الوقائع والفتاوى التي لم يرد فيه نصٌّ عن مجتهدي المذهب، فالنازلة عندهم: ما سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فأفتوا فيها تخريجًا**([[6]](#footnote-7))**.

ويطلق المالكية مصطلح النوازل على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي**([[7]](#footnote-8))**.

**الفرع الثاني: مفهوم السرقة**

**السرقة لغة:** السين والراء والقاف أصلٌ يدُلُّ على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وستر. يقال: سَرَقَ يَسْرِق سَرِقَة. والمسروق سَرَقٌ. واسترق السمع، إذا تَسَمَّع مختفيًا**([[8]](#footnote-9))**.

**واصطلاحًا:** اختلفت كلمة الفقهاء حول تعريفهم السرقة:

فقال الحنفية: أخذ العاقل البالغ نصابًا محرَّزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير، لا شبهة له فيه على وجه الخفية**([[9]](#footnote-10))**.

وقال المالكية: هي أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه**([[10]](#footnote-11))**.

وقال الشافعية: هي أخذ المال خفية ظلمًا من حرزٍ مثله بشروط**([[11]](#footnote-12))**.

وقال الحنابلة: هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار**([[12]](#footnote-13))**.

وبالتأمل في تلك التعريفات نلحظ أنَّ هناك قدرً متَّفقًا عليه عند جميع الفقهاء، وهو: أنَّ السرقة يعنى بها: أخذ الشيء من الغير خفية دون حق، مع ضرورة كون الأخذ من الحرز المعهود للشيء المسروق.

**الفرع الثالث: مفهوم الاحتيال المالي**

**الاحتيال لغة:** قال الزبيدي: "فالحول، والحيل، والحيلة بالكسر، والمحاولة، والمحال والاحتيال، والتحول، والتحيل، كل ذلك الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف "([[13]](#footnote-14)).

ويأتي بمعنى طلب الحيلة وهي الحذق في تدبير الأمور أي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود قال ابن منظور: الاحتيال والمحاولة: مطالبتك الشيء بالحيل([[14]](#footnote-15)).

وقيل الحيلة هي: اسم من الاحتيال، الذي يحول المرء عما يكره، إلى ما يحب([[15]](#footnote-16)).

نخلص من ذلك أنَّ عناصر الاحتيال لغة: الدقة، والخفاء، والحذق والمكر والخديعة.

**الاحتيال اصطلاحًا:** عرف ابن القيم الحيلة بأنَّها: "نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية، التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه المجاشعي، لا يتفطن له إلا بنوع خاص من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزًا   
أو محرمًا أو أخص من هذا، استعماله في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا، أو عقلا، أو عادة([[16]](#footnote-17)).

والحيلة أنواع، منها ما هو محرم ومنها ما هو مباح، وذكر ابن القيم -رحمه الله - الضابط في ذلك بقوله: "فإن كان المقصود حسناً، كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعة وقربة، كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصية وفسوقاً، كانت الحيلة عليه كذلك، ثم صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت: يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تتضمن إسقاط حق الله تعالى أو لآدمي، فهي مما يستحل بها المحارم([[17]](#footnote-18)).

وعرفها الشاطبي بأنَّها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"([[18]](#footnote-19)).

وعرفها ابن حجر العسقلاني: "جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"([[19]](#footnote-20)).

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة والتي ساقها في الفقهاء في بيان الحيلة يتبين أنه معناها الاصطلاحي أخص من معناها اللغوي، على اعتبار أن الحيلة في معناها اللغوي، إنما تدور حول التحول مـن حـال إلى حـال بـنـوع من الحذق، والقدرة على التصرف، وهي لا تدرك إلا بنوع من الذكاء، أما عند الفقهاء فغالباً ما تطلق عـلى مـا كان مذموماً شرعاً، إلا أن بعض الفقهاء استعمل الحيلة بمعنى المخرج.

ويفهم من ذلك أن الحيل وسائل تتخذ؛ لتحقيق غرض ما، وقد تؤول هذه الرسائل إلى أمر محرم، وقد تؤول إلى أمر جائز، يحقق مقصدًا   
أو يهدمه.

وباعتبار الحيلة وسيلة فإنها تأخذ حكم مقصدها، فمما هو مقرَّرٌ في الشرع الحنيف أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد ما لم تكن الوسيلة محرمة في نفسها([[20]](#footnote-21)).

**الفرع الرابع: الفرق بين السرقة والاحتيال**

بمقابلة تعريفات الفقهاء للسرقة بتعريفاتهم للاحتيال يظهر لنا أنَّ السرقة والاحتيال يتفقان في أمر ويختلفان في أمور:

فيتفقان في أنَّ جوهر كلٍّ منهما هو الاعتداء على الأموال بغير حق، فموضوعهما مالٌ منقولٌ مملوكٌ للغير.

إلا أنهما يفترقان في أمور، منها:

**- طريق الاعتداء في كل منهما**: ففي السرقة: يعتدي السارق على مال الغير باختلاسه أي: بأخذه خفية من حرزه. وفي الاحتيال: يعتدي المحتال على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه.

**- الأفعال المادية في كل منهما:** السرقة تكون من فعلٍ واحدٍ وهو أخذ المال خفية، أما الاحتيال فتتعدد فيه الأفعال وهي وسائل التدليس التي يلجأ إليها المحتال فيغرر بها صاحب المال ويقوم بتسليم ماله.

**- كما يفترق الاحتيال عن السرقة في:** أن صاحب المال في الاحتيال يسلم ماله إلى المحتال برضاه تحت تأثير الغشٍّ الذي وقع فيه بفعل وسائل التدليس التي استعملها المحتال، أما السرقة فيأخذ السارق المال خفية دون رضا صاحبه.

**المبحث الأول**

**النوازل الفقهية في السرقة**

وفيه أربعة فروع:

**- الفرع الأول:** النوازل المتعلقة بسرقة المنافع.

**- الفرع الثاني:** النوازل المتعلقة بسرقة أجزاء الآدمي.

**- الفرع الثالث:** النوازل المتعلقة بسرقة الحقوق المعنوية.

**- الفرع الرابع:** النوازل المتعلقة بالسرقات الإلكترونية.

**الفرع الأول: النوازل المتعلقة بسرقة المنافع**

يطلق مصطلح المنفعة عند الفقهاء على العَرَض الذي يقابل العين، فقيل في تعريفها: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين**([[21]](#footnote-22))**. وقيل: هي تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها، كالدار متهيئة للسكنى**([[22]](#footnote-23))**.

والنوازل المتعلقة بسرقة المنافع كثيرة، نتعرض لنموذجين منها على سبيل التمثيل:

**النموذج الأول: سرقة التيار الكهربائي**

تأتي سرقة التيار الكهرباء على شكلين: الشكل الأول: سرقة التيار عن طريق توصيل الأسلاك خفية من منزل أحد جيرانه دون علمه. والشكل الثاني: سرقة التيار الكهربائي المملوك للدولة بتوصيل الأسلاك من غير تركيب العداد الخاص باحتساب نسبة الاستهلاك، أو تركيب العداد مع تعطيله أو تقليل سرعة حركة تروسه مما يؤدي إلى إثبات كمية أقل من الاستهلاك.

**النموذج الثاني: سرقة الإنترنت**

وتتم من خلال اختراق الشبكات اللاسلكية (*wirelesses*) وهي أنظمة حاسوبية تعمل على نقل البيانات للأجهزة دون استخدام أسلاك، فيتم من خلالها الدخول على شبكة المعلومات الدولية واستخدامها استخدامًا كاملًا دون الحاجة إلى موصلات سِلكِية.

**التكييف الفقهي لسرقة المنافع في ضوء النموذجين السابقين:** لمعرفة مدى اعتبار سرقة المنافع من السرقات الموجبة للحد أم لا، لا بد من تطبيق شروط السرقة على كل صورة منها، لمعرفة مدى انطباق تلك الشروط عليها، ولذلك نبين مدى انطباقها على النموذجين السابقين وذلك على النحو التالي:

**- الشرط الأول:** كون المسروق مالًا: واعتبار الكهرباء والإنترنت من قبيل المال أم لا يتخرَّج على اختلاف الفقهاء في مالية المنافع: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية**([[23]](#footnote-24))** والشافعية**([[24]](#footnote-25))** والحنابلة**([[25]](#footnote-26))** إلى أنَّ المنافع أموال.   
أما الحنفية فقالوا: إنَّ المنافع ليست أموالًا، وإنما تَتَقَوَّم بالعقد، أو في باب الإجارة للضرورة**([[26]](#footnote-27))**.

فالخدمة المقدَّمة من خلال تيار الكهرباء وشبكات الإنترنت تعدُّ من قبيل الأموال تخريجًا على قول الجمهور خلافًا للحنفية الذين يعُدُّونها من قبيل المِلك والحق.

**- الشرط الثاني:** كون المسروق مُحَرَّزًا: فقد اشترط جمهور الفقهاء للحد بالسرقة أن يكون المسروق محرَّزًا، أي يتم أخذه من المكان المعدِّ لحفظه**([[27]](#footnote-28))**.

ومعيار الحفظ يختلف باختلاف الشيء المُحرَّز وباختلاف الزمان والمكان وأعراف الناس وعاداتهم، فليس له معيار ثابت في الشرع وإنما المرجع فيه إلى العرف والعادة.

والعرف جارٍ على اعتبار أجهزة الإرسال والأسلاك الموصلة لبيانات الإنترنت، وكذلك الأسلاك الموصلة للكهرباء والمحولات الموزعة لها أحرازٌ لها.

**- الشرط الثالث:** كون المسروق منقولًا: فيشترط في المال المسروق أن يكون منقولًا**([[28]](#footnote-29))**، لأن فعل السرقة يتطلب إخراج الشيء المسروق من الحرز، وهو ما لا يُتصوَّر إلا في المنقولات.

ويمكن اعتبار الكهرباء والإنترنت من المنقولات، وذلك لحركتهما داخل الأسلاك، حيث تنتقل جسيمات عبر تلك الأسلاك يمكن قياس كل وحدة منها، بالإضافة إلى أنَّه يمكن تخزين الكهرباء في البطاريات ونقلها والسيطرة عليها**([[29]](#footnote-30))**.

**- الشرط الرابع:** كون المسروق مملوكًا للغير: يشترط الفقهاء للحد بالسرقة أن يكون المسروق داخلًا في ملك غير السارق**([[30]](#footnote-31))**. ومنفعة الإنترنت وكذلك الكهرباء مملوكة للغير قطعًا.

**- الشرط الخامس:** كون المسروق نصابًا: يشترط الفقهاء للحد بالسرقة أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا، وهو مقدَّر عند الحنفية بعشرة دراهم، وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعند الشافعية ربع دينار من الذهب الخالص، وعند الحنابلة ثمانية دراهم أو ربع دينار**([[31]](#footnote-32))**.

ويمكن تطبيق هذا الشرط على سرقة الكهرباء والإنترنت، فيتم اعتبار قيمة القدر المسروق، والنظر فيه هل يبلغ نصابًا أم لا.

**- الشرط السادس:** كون الأخذ خفية: فيشترط في السرقة أخذ المال خفية؛ إذ أخذ المال علانية لا يُسَمَّى سرقة وإنما يسمَّى غصبًا**([[32]](#footnote-33))**.

وبالنظر في هذا النوع من السرقات نلحظ أن هذا الشرط متحقق فيها، فالشأن في تلك السرقات أن تتم خفية.

ويتلخَّص من ذلك: أنَّ سرقة المنافع كسرقة المنقولات متى انطبقت عليها شروط المال المسروق.

**الفرع الثاني: النوازل المتعلقة بسرقة أجزاء الآدمي**

مع تطور وتقدم علم الطب ووسائله، أصبح بالإمكان نقل الأعضاء من الآدمي لزراعتها في جسم شخص آخر.

ومع ندرة مصادر تلك الأعضاء يلجأ كثير من ضعاف النفوس إلى سرقة تلك الأعضاء متى عجزوا عن تحصيلها من المتبرعين.

وسرقة الأعضاء البشرية إما أن تكون من الأحياء، أو من الأموات حديثي الوفاة، أو ممن هم في حكم الأموات كالمتوفين دماغيًّا.

**أوَّلًا: مصادر سرقة الأعضاء من الأحياء:**

- إيهام الطبيب المريض وخداعه، بإجراء عملية جراحية، وأثناء تلك العملية يستأصل له أحد أعضائه التي يكون عنده منها أكثر من عضو ولا علم للمريض ولا لأوليائه بذلك.

- إيهام الطبيب الشخص بأنه في خطر إن لم يُزل عضوًا معيَّنًا من جسمه، كالكلية أو الرحم، فيستأصل منه ذلك العضو**([[33]](#footnote-34))**.

- اختطاف الأطفال والمعاقين والقيام بقتلهم، وبيع أعضاء من أجسادهم**([[34]](#footnote-35))**.

**ثانيًا: مصادر سرقة الأعضاء من الأموات:** تحصل تلك السرقة غالبًا بإحدى الطرق التالية:

- قيام بعض الأطباء بسرقة أعضاء مرضى الحوادث بعد وفاتهم أثناء العمليات الجراحية، مثل: الكلى، أو العين أو غيرها.

- أن تؤخذ الأعضاء من المقابر؛ من حديثي الوفاة بعد دفنهم، إما بالتواطؤ مع حارس المقبرة، أو بنبش القبور خلسة من أعين الناس والحراس.

**التكييف الفقهي لسرقة أجزاء الآدمي:**

لسرقة أجزاء الآدمي ثلاث تكييفات محتملة يمكن إيجازها فيما يلي:

**التكييف الأول:** اعتبارها من السرقة الحدية بمعناها الاصطلاحي الذي عرضنا له سابقًا، وهو ما يتبادر إلى الذهن عند سماع جملة (سرقة الأعضاء)، ويترتب عليه قطع يد السارق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

**وهو تخريج بعيد؛ لأمور:**

أوَّلًا: أنَّه يشترط في المسروق أن يكون مالًا متقوَّمًا، وأجزاء الآدمي ليست مالًا بالاتفاق ولا تجوز المعاوضة عليها**([[35]](#footnote-36))**.

ثانيًا: من شروط السرقة كذلك أن يكون المسروق مملوكًا للغير وليس للسارق فيه شبهة ملك، والإنسان ليس يملك أعضاءه وإنما هي أمانة ائتمنه الله عليها، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الباقي شحاته: "إنَّ من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أنه اعتبر جسمه أمانة ائتمنه الله -تعالى- عليها، فهو الذي خلقه فسواه فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوءه أو يرديه حتى ولو كان هذا التصرف صادرًا من صاحب هذا الجسم نفسه، ولذا حرَّمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن، وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه"**([[36]](#footnote-37))**.

وعلى ذلك فلا يمكن تكييف هذا الفعل على أنَّه سرقة، لعدم تحقق شروط السرقة، فليست الأعضاء مالًا، ولا هي مملوكة للمجني عليه.

**التكييف الثاني:** الحرابة: لما يمثله ذلك الفعل من خطرٍ كبير على أمن وسلامة المجتمع، ولاشتماله كذلك على الخطف والتخويف والقتل أحيانًا، وقد جاءت عقوبة الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

وهو تخريجٌ بعيدٌ أيضًا على ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ الدافع الأساسي لجريمة الحرابة هي أخذ المال وما ينتج عنها من القتل أو الجرح إنما يأتي تبعًا لعملية الأخذ عنوة، فجريمة الحرابة من جرائم الأموال، ويظهر ذلك من مفهوم الحرابة عند أرباب المذاهب الأربعة**([[37]](#footnote-38))**.

غير أنَّه يمكن تخريجها على الحرابة عند الظاهرية؛ إذ المحارب عندهم: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلًا، وسواء ليلًا أو نهارًا، في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إمامًا، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء،   
أو أهل قرية سكانًا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك، واحدًا كان أو أكثر، كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج**([[38]](#footnote-39))**.

**التكييف الثالث:** أنه جناية على النفس وما دونها: والجناية عند الفقهاء تطلق على التعدي على الأنفس والأطراف دون الأموال، لكنها مخصوصة في العرف بما يحصل فيه التعدي على الأبدان**([[39]](#footnote-40))**.

فكل عملٍ ضرَّ ببدن الآدمي بقتل أو جرح أو إبانة فإن داخل في الجناية على النفس وما دونها، ويترتب عليها القصاص. يقول الخطابي:  
 "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا"**([[40]](#footnote-41))**.

ولعلَّ هذا التكييف هو الأقرب في سرقة أجزاء الآدمي.

**الفرع الثالث: النوازل المتعلقة بسرقة الحقوق المعنوية**

**مفهوم الحقوق المعنوية:**

إن مصطلح الحق المعنوي لم يكن شائعًا عند الفقهاء القدامى؛ لذا لم يتعرضوا لتعريفه أو الحديث عنه بشكل خاص.

وقد عرَّفه القانونيون بأنَّه: سلطة لشخص على شيءٍ غير مادِّي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وثقة العملاء**([[41]](#footnote-42))**.

وقيل: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنِيًّا؛ كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق إنتاج البرامج الحاسوبية، أم كان ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية، ونحو ذلك**([[42]](#footnote-43))**.

**أنواع الحقوق المعنوية:**

للحقوق المعنوية صور وأنواع كثيرة، نقتصر على بيان ثلاثة أنواع منها على سبيل التمثيل لا الحصر، وذلك على النحو التالي:

- حق التأليف: وهو ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله له استغلالًا مباحًا شرعًا**([[43]](#footnote-44))**.

ومن صور سرقة هذا الحق: القيام بنشره أو إعادة طبعه أو التعديل فيه من غير إذن المؤلف، أو الاستشهاد بفقرات من المؤلَّف من غير عزو إليه، أو القيام بنسخ المؤلف، إلى غير ذلك من صور الاعتداء.

- حق الاختراع: وهو ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بمخترعه يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعًا**([[44]](#footnote-45))**.

ومن صور سرقة هذا الحق: القيام بتصنيع الشيء المخترع دون الحصول على إذن من صاحب حق الاختراع.

- حق الاسم التجاري: وهو عبارة عن التزام من قِبَل شركة ما بالحرص على ثقة المستهلكين وولائهم لمنتجاتها أو خدماتها**([[45]](#footnote-46))**.

ومن صور سرقة هذا الحق: القيام بتسمية محلًّا تجاريًا باسم محلٍّ ذا علامة تجارية مشهورة، لثقة العملاء في العلامة التجارية.

**التكييف الفقهي لسرقة الحقوق المعنوية:**

الحقوق المعنوية مما يقطع بمنفعته، بحيث يجري فيه التقويم والتداول وتجري فيه المعاوضة، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني، مما يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في اختصاص أصحابها بها ومنع غيرهم من الانتفاع بها بدون إذنهم.

وقد ذكرنا خلاف الفقهاء في المطلب الأول من هذا المبحث حول المنافع وهل تُعَدُّ من قبيل الأموال أم لا، والراجح كون المنافع من قبيل الأموال وأنَّ ضابط المالية هو ما جاء في عبارة الإمام الشافعي: "ما له قيمة يباع بها وتَلزَم مُتلِفَه وإن قَلَّت"**([[46]](#footnote-47))**.

وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف: "ومن الفقهاء مَن صرّح بأن المالية ليست إلا صفةً للأشياء، بناءً على تَمَوُّل الناس، واتخاذهم إيّاها مالاً ومحلاًّ لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادةً تُدَّخَر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورًا عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدَّت من الأموال، بناءً على عُرف الناس وتعاملهم"**([[47]](#footnote-48))**.

وإذا تقرَّر أن الحقوق المعنوية أموال، فيكون الاعتداء عليها يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد تواترت الأدلة في النهي عنه والتحذير منه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أوَّلًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري   
أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبتطبيق شروط السرقة على سرقة الحقوق المعنوية نلحظ أنَّ هذا النوع من السرقات ليس سرقة بالمصطلح الفقهي المعهود الذي يوجب الحد، وإنما تسمى سرقات بالمعنى العام، فيجب بها التعزير لا الحد.

وفي ذلك يقول الدكتور نصر فريد واصل: أما الأموال المعنوية فلا تكون محلًا للسرقة الموجبة للقطع؛ لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان إلى آخر سواء أكانت حقوقًا شخصيةً أو عينيةً، ولكن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية فإنها تعتبر في ذاتها منقولًا ماديًّا، ومن ثم يمكن سرقتها ويعاقب سارقها إذا بلغت قيمتها نصابًا ما يساوي ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب بغض النظر عما تضمنته من حقوق معنوية، وليس معنى ذلك أن الحقوق المعنوية تصبح نهبًا لكل من تسول له نفسه سرقتها، وإنما غاية الأمر أنها لا تخضع لعقوبة الحد؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ولكنها تخضع لعقوبة التعزير وفقا لما يقرره القاضي بشأنها**([[48]](#footnote-49))**.

**فتلخَّص من ذلك:** أنَّ الحقوق المعنوية مصانة في الشريعة الغراء، فلا تجوز سرقتها ولا الاعتداء عليها، غير أنَّ سرقتها لا توجب الحد.

**الفرع الرابع: النوازل المتعلقة بالسرقات الإلكترونية**

**مفهوم السرقة الالكترونية:** السرقة الالكترونية إمَّا أن تكون واقعة على مال أو على منفعة، فقيد الالكترونية إنما هو للوسيلة التي تحصل من خلالها السرقة، فلا بد أن نفرد كل قسمٍ منهما بتعريف خاص.

فيمكن تعريف السرقة الالكترونية الواقعة على مال بأنها: استخدام الوسائل الحاسوبية وشبكات الإنترنت لأخذ مال متقوَّم مملوك للغير، بلغ نصابًا، خفية، من حرز مثله، من غير شبهة ولا تأويل**([[49]](#footnote-50))**.

ومن صور هذا النوع من السرقة: قيام السارق باختراق الحسابات البنكية للمجني عليه وتحويل الأرصدة المالية منها إلى حسابه الشخصي أو إلى حسابات أخرى.

والسرقة الالكترونية الواقعة على منفعة هي: أخذ المعلومات والبرامج المخزنة على الحاسب الآلي، أو المنقولة عبر وسائل الاتصال، باستخدام أدوات تقنية المعلومات**([[50]](#footnote-51))**.

ومن صور هذا النوع من السرقة: قيام الجاني باختراق الأجهزة الحاسوبية للمجني عليه وأخذ معلومات وبرامج وملفات ونقلها إلى جهازه الشخصي أو إلى أجهزة أخرى.

**التكييف الفقهي للسرقة الإلكترونية:**

أوَّلًا: التكييف الفقهي للسرقة الالكترونية الواقعة على مال:

يمكن اعتبار السرقة الإلكترونية الواقعة على المال سرقة حدِّيَّة، وذلك للآتي:

1. لتوافر شروط السرقة الحَدِّيَّة فيها، وذلك لأنه يتصور أن يبلغ المال المسروق نصابًا، وتوافر شرط الخفية، وتوافر شرط الحرز، فالحيازة المصرية بمثابة خزائن الأموال، وكلمات المرور بمثابة الأقفال الموضوعة على الخزائن، فيكون اختراق تلك الحسابات بمثابة هتك الحرز، وتحويله من تلك الحسابات المصرفية بمثابة نقله من حرزه، وقد قرَّرنا من قبل أن حرز كل شيءٍ بحسبه، وأنَّه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وبتغير أعراف الناس وعاداتهم.

2. أنَّ الحكمة من إقامة حد السرقة هو حفظ أموال الناس، وتلك الحكمة منطبقة تمامًا على سرقة الحسابات المصرفية، بل قد تكون سرقة الحسابات المصرفية أعظم ضررًا، لأنَّه يمكن سرقة مبالغ ضخمة بواسطتها**([[51]](#footnote-52))**.

**ثانيًا: التكييف الفقهي للسرقة الالكترونية الواقعة على منفعة:**

وقد أسلفنا القول في التكييف الفقهي لسرقة المنافع، وما ذكرناه هناك ينطبق هنا، فلا داعي للتكرار، فليُنظَر في محله المشار إليه.

**المبحث الثاني**

**النوازل الفقهية في الاحتيال المالي**

وفيه ثلاثة فروع:

**- الفرع الأول:** الاحتيال عن طريق التلاعب في القوائم المالية.

**- الفرع الثاني:** الاحتيال عن طريق التزوير.

**- الفرع الثالث:** الاحتيال المالي في العقود.

**الفرع الأول: الاحتيال عن طريق التلاعب في القوائم المالية**

والاحتيال في القوائم المالية يكون بإعداد تقارير مالية مزيفة بتحريفات متعمدة تتضمن حذف أو إسقاط مبالغ أو إفصاحات في القوائم المالية لتضليل مستخدمي القوائم المالية**([[52]](#footnote-53))**.

وصور الاحتيال عن طريق التلاعب بالقوائم المالية كثيرة جدًّا، نتعرض لبيان نموذجين منها:

**- النموذج الأول: تزييف التقارير المالية:**

وذلك عن طريق قيام التاجر أو الشركة بإخفاء الأموال وتهريبها وادِّعاء خسارتها للتَّهرُّب من الضرائب.

**التكييف الفقهي لهذا النوع من الاحتيال:**

التكييف الفقهي لهذا النوع من الاحتيال يتوقف على معرفة الحكم الشرعي للحق المراد إسقاطه به -وهو هنا الضرائب-.

والضرائب الأساس فيها هو تكوين مال للدولة يمكنها من خلاله القيام بواجباتها، والوفاء بالتزاماتها، فالأموال التي تُجبَى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المواطنين ورعايا الدولة، من قريب أو من بعيد.

وقد أقرَّ بعض فقهاء المذاهب الإسلامية المتبعة أخذ الضرائب، وإن لم يطلقوا عليها هذا الاسم، فقد أطلق فقهاء الحنفية عليها اسم "النوائب".

فنصَّ الحفية على أنَّ ما يضربه السلطان على الرعية مصلحةً لهم يصير دينًا واجبًا وحقًّا عليهم يجب عليه أن يسلموه له كالخراج**([[53]](#footnote-54))**.

وكذلك أوجب المالكية والشافعية إخراج ما يفرضه الإمام على الأغنياء لسدِّ الثغور وحماية الملك متى خلا بيت المال عن ذلك**([[54]](#footnote-55))**.

وممَّا يستدل به على وجوبها: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

فقد دلَّت الآية على أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة، فقد جمع الله تعالى بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف الذي يقتضي المغايرة، فدلَّ على أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة لتصح المغايرة**([[55]](#footnote-56))**.

وإذا تقرَّر أنَّ دفع ما يفرضه الحاكم من ضرائب على التجار والشركات واجبًا كان التحايل عليها لإسقاطها تهرب من أداء حق واجب، ويعدُّ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

**- النموذج الثاني: الاختلاس النقدي:**

والاختلاس النقدي يتم بعدة طرق، نكتفي بذكر طريقتين منها:

1. اختلاس قيمة مبيعات نقدية: ويتم ذلك عن طريق القيام ببيع بضاعة نقدًا وقيدها ذمة على حساب العميل والاستفادة من تلك النقود المتحصلة من عملية البيع لنفسه وعدم توريدها للشركة لفترة معينة.

أو عن طريق القيام ببيع منتج بسعر معين وقيد قيمة الفاتورة بسعر أقل من السعر المباع به حقيقة واختلاس الفارق الذي بين السعرين.

2. إثبات فواتير شراء صورية: فالاختلاس في هذه الحالة يتم عن طريق إثبات فواتير شراء صورية، أو قيد فواتير الشراء مرتين، ويترتب عليه ظهور حساب المورد بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية وعند السداد يُختلس الفرق.

**التكييف الفقهي لهذا النوع من الاحتيال:**

هذا النوع من الاحتيال يُعَدُّ اعتداءً على أموال الناس بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَليْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»**([[56]](#footnote-57))**.

كما أنَّه يُعَدُّ خيانةً للأمانة وفاعله داخِل في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58].

قال الإمام الطبري: "إنَّ الله لا يحب من كان من صفته خِيَانة الناس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرَّمه الله عليه"**([[57]](#footnote-58))**.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**([[58]](#footnote-59))**.

وعَدَّ الإمامان الذهبي وابن حجر الهيتمي الخيانة من الكبائر، فهي الكبيرة التاسعة والثلاثون عند الذهبي والكبيرة الأربعون بعد المائتين عند ابن حجر**([[59]](#footnote-60))**.

**الفرع الثاني: الاحتيال عن طريق التزوير**

**تعريف التزوير:**

**لغةً**: يطلق التزوير في اللغة على الميل والعدول، ومن ذلك الزور الكذب لأنه حائل عن طريق الحق([[60]](#footnote-61)).

**وشرعًا**: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رأه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق([[61]](#footnote-62)).

**وفي اصطلاح أهل القانون**: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرًا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له([[62]](#footnote-63)).

فالمدلول العام للتزوير تغيير الحقيقة أيًّا كانت وسيلته فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير([[63]](#footnote-64)).

**صور الاحتيال عن طريق التزوير:** للاحتيال عن طريق التزوير صورٌ متعددة، نكتفي بذكر ثلاثة نماذج منها على سبيل التمثيل:

**- النموذج الأول: الاحتيال عن طريق تزوير الشيك:**

فقد يتم الاحتيال على البنك عن طريق تقديم شيك مزور، فيقوم البنك بصرف الشيك، ويظهر التزوير بعد ذلك. وهو من أكثر طريق التحايل المصرفي انتشارًا.

**- النموذج الثاني: الاحتيال بالتزوير عند فتح الحسابات الجارية:**

وهذا النوع من الاحتيال يحدث عند ما يقوم العميل بفتح حساب في البنك عن طريق تقديم بطاقة هوية مزورة، ثم يقوم بعد ذلك باستخدام الشيكات المسحوبة على هذا الحساب في عمليات احتيال وتزوير، وعند اكتشاف تلك الجرائم تعجز السلطات عن العثور على صاحب الحساب؛ لأن استخدم بيانات وهمية.

**- النموذج الثالث: تزوير المواقع بغرض الاحتيال المالي:**

وهو من أكثر طرق الاحتيال انتشارًا وله أشكال متعددة أيضًا، من أبرزها: البريد الالكتروني المزيف والروابط والرسائل المزيفة؛ إذ يستخدمها المحتالون لإقناع الضحايا بتحويل الأموال، على اختلاف الطرق التي يستخدمها الجناة لإقناع الضحايا.

**التكييف الفقهي لهذا النوع من الاحتيال:**

يشتمل هذا النوع من الاحتيال على جملة من المناهي والمحاذير الشرعية، وبيان ذلك على النحو التالي:

**أوَّلًا:** كون التزوير محرَّمًا من حيث الأصل: فالتزوير محرَّم لما فيه من التغرير بالناس والإضرار بهم، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30].

قال القرطبي رحمه الله: «الزور الباطل، وسمي زورًا لأنه أميل عن الحق، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل»([[64]](#footnote-65)).

**ثانيًا:** أنَّه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل -وقد أسلفنا القول في بيان حرمته-، ومما هو مقرَّرٌ في الشرع الحنيف أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد([[65]](#footnote-66)).

**ثالثًا:** ما فيه من غشٍّ وتدليس وخداع: وهو ممَّا حرَّمه الشرع الشريف قطعًا؛ لما يشتمل عليه من الكذب والخيانة، ولأنه وسيلة للحصول على مكاسب لا حق للشخص فيها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منَّا، ومن غَشَّنَا فليس مِنَّا»([[66]](#footnote-67)).

فالحديث نص صريح في تحريم التدليس والغش، والنهي المطلق للتحريم مالم توجد قرينة تصرفه للكراهة ولم توجد، والتدليس بالقول كالتدليس بالفعل فيدخل فيه التزوير.

وقد عَدَّ الإمام ابن حجر الهيتمي الغِشَّ من الكبائر؛ فقال: "الكبيرة الموفية المائتين: الغش في البيع وغيره"**([[67]](#footnote-68))**.

نخلص من ذلك إلى: أنَّ الاحتيال عن طريق التزوير يكون له طرق وأشكال متعددة تهدف جميعها إلى الحصول على أموال وحقوق الآخرين من غير مسوغٍ شرعي، وتلك الطرق جميعها مقطوعٌ بحرمتها.

**الفرع الثالث: الاحتيال المالي في العقود**

يعتبر العقد هو الركن الركين لباب المعاملات في الفقه الإسلامي، فلن يعدم المرء تعاملًا مع غيره، وأساس هذا التعامل هو التراضي الذي أقره الله تعالي في كتابه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

والأصل في العقود أنها وضعت لتنظيم معاملات الناس، بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، دون تعارض ولا تنازع، إلا أنَّه قد يلجأ أحد الطرفين إلى التغرير بالآخر إذا رأى منه ضعف إدراكٍ فيما يُتعامل فيه، ويتبع في ذلك طرقًا ووسائل يصل بها إما إلى جلب مصلحة زائدة غير مقابَلة في العقد، أو إلحاق الضرر بالآخر.

**صور الاحتيال المالي في العقود:** للاحتيال المالي في العقود صور متعددة، نكتفي بذكر نموذجين منها:

**- النموذج الأول: ظاهرة المِسْتِرَيَّحْ:**

المقصود بالمستريح: هو الشخص الذي يجمع الأموال من المودعين بغرض استثمارها، وإيهامهم بالحصول على مقابل عائد مادي مرتفع، خاصة بالمقارنة بأسعار الفائدة في البنوك المصرية، وذلك بادعائه امتلاك مشروعات وهمية تُدار من خلال مظاهر خارجية تكسبها المظهر المشروع**([[68]](#footnote-69))**.

وظاهرة المستريح هي حيلة جديدة من حيل جمع الأموال من الناس، ولها صور متعددة، فبعضها يكون عن طريق إيهام الناس بالتجارة في المواشي، وبعضها عن طريق إيهامهم بالتجارة في السيارات، وغيرها من التجارات المختلفة التي يوهم بها الضحايا.

**التكييف الفقهي لهذا النوع من الاحتيال:**

هذه المعاملة تشتمل على جملة من المحاذير الشرعية، ومنها:

أوَّلًا: ما فيه من التحايل والتغرير لاستحلال أموال الناس بإلباس الشيء المحرم لباس المباح المشروع؛ بأن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق**([[69]](#footnote-70))**.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**([[70]](#footnote-71))**.

ثانيًا: ما تشتمل عليه من الغِشِّ والكذب والخداع وهو منهيٌّ عنه شرعًا، فعن سفيان بن أَسِيدٍ الحضرميِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كَبُرَت خيانةً أن تُحَدِّثَ أخاكَ حديثًا هو لَكَ به مُصَدِّقٌ وأنتَ لَهُ به كاذِبٌ»**([[71]](#footnote-72))**.

ثالثًا: ما فيها من إلحاق الأذى والضرر بالناس في أموالهم، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

ثالثًا: ما فيها من إلحاق الضرر بالدولة والمجتمع على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛ حيث تسبب تدهورًا للاقتصاد الوطني، وهو ما يتعارض مع المقاصد الشرعية؛ إذ إن حفظ اقتصاد الأوطان مطلوب شرعي يدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].

**- النموذج الثاني: التسويق الشبكي:**

التسويق الشبكي: هو عبارة عن برنامج تسويق يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز مالية؛ نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعدًا أو تابعًا للمسوق، وفق أنظمة وبرامج عمولات خاصة**([[72]](#footnote-73))**.

والاحتيال في هذا النوع من العقود يظهر في أنَّ أصحاب الشركات والمتربعين على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقات الدنيا التي لا تحصل على أرباح في كثيرٍ من الأحيان لتشبع السوق.

وقد يعجز المسوِّق عن الإتيان بعملاء جدد وهو الشرط اللازم للحصول على العمولات، فيخسر كثيرًا من جهده ووقته ثم لا يحصل على شيء، بينما يحصل أصحاب الشركة على الأرباح الطائلة.

**التكييف الفقهي لهذا النوع من الاحتيال:**

هذا النوع من الاحتيال يشتمل على جملة من المحاذير الشرعية، منها:

أوَّلًا: أنَّ المقصد الحقيقي من هذه المعاملة هو التوصل إلى الربح، فالسلعة في تلك العملية غير مقصودة في عمليتي البيع والشراء، وإنما المقصود هو التوصل إلى الربح السريع عن طريق استقطاب عدد أكبر من الأفراد، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني**([[73]](#footnote-74))**.

ثانيًا: ما في هذه المعاملة من القمار والميسر المحرَّم لاشتماله على المخاطرة والغرر، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

وقد جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي بالسودان: "التسويق الشبكي في حقيقته يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها، الرابح فيه هو السابق في الشبكة، والمخاطر فيه دومًا قاعدة الهرم المتعلقة بالأمل في الصعود. ومن ثمَّ كان إلغاء شرط شراء المنتج للاستفادة من حوافز التسويق الشبكي أمرًا جوهريًّا وأساسيًّا, لنفي صفة القمار عند المعاملة للرابحين، بحيث لا تترتب أي خسارة على المسوِّقين في حال فشلهم لبلوغ القمة"**([[74]](#footnote-75))**.

ثالثًا: ما تشتمل عليه تلك المعاملة من الغش والتدليس بإيهام الناس أن المنتج هو المقصود من المعاملة، وإغرائهم بالعمولات الضخمة التي سيحصلونها من وراء اشتراكهم، وهو ما يخالف الحقيقة، ويُعدُّ ذلك من قبيل الكذب والتدليس والغش والخداع، وكل ذلك محرَّم شرعًا.

فتلخَّص من ذلك: أنَّ التسويق الشبكي من النوازل المحرمة المتعلقة بالتحايل في العقود، وهو محرَّم شرعًا لما أسلفناه.

**خاتمة البحث**

تناول هذا البحث «**النوازل الفقهية في السرقة والاحتيال المالي**»، ومن المعلوم أن لكل عمل علمي نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج والتوصيات أثناء عملي، أسجلها فيما يلي:

**أولا: نتائج البحث:**

توصل البحث إلى عدد من النتائج العلمية المرتبطة بموضوع البحث من أبرزها:

1. سرقة المنافع كسرقة الأعيان، فيجب فيها الحد متى توافرت شروطه وإلا وجب التعزير.
2. سرقة أجزاء الآدمي تعد من قبيل الجناية على نفسٍ وما دونها على ما ترجح لدينا.
3. الحقوق المعنوية مصونة في الشريعة الغراء يجب التعزير بالاعتداء عليها.
4. الحكم في السرقة الإلكترونية يختلف تبعًا لاختلاف الشيء المسروق، فقد تقع تلك السرقة على مال أو على منفعة.
5. الاحتيال عن طريق التلاعب في القوائم المالية وسيلة للتهرب من أداء الحقوق الواجبة ويُعدُّ من بابًا من أبواب أكل أموال الناس بالباطل.
6. الاحتيال عن طريق التزوير يهدف إلى الحصول على أموال وحقوق الآخرين من غير مسوغ شرعي، وهو محرَّم بكل طرقه.
7. الاحتيال في العقود يهدف إلى جلب مصلحة زائدة للمحتال وإلحاق الضرر بالطرف الآخر، وهو أمر محرم شرعًا.

**ثانيًا: توصيات البحث:**

توصل البحث إلى عدد من التوصيات العلمية التي أريد أن أوصي بها إخواني الباحثين، وأريد أن أسجلها في التالي:

1- دعوة الباحثين إلى تناول المزيد من الدراسات المتعلقة بالنوازل.

2- وضع المزيد من القيود والضوابط التي تحفظ على الناس حقوقهم.

3- الأخذ بمزيد من الحرص والحيطة لعدم الوقوع في السرقة والاحتيال.

4- اتباع التعليمات القانونية التي تصدرها الدولة لحماية المواطنين من مزالق الاحتيال.

**وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

**المصادر والمراجع**

- القرآن الكريم.

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

( أ )

- إبطال الحِيل، لابن بطة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403هـ.

- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ- 1937م.

- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

( ب )

- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ- 2004م.

- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م.

( ت )

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، م8، ع1، 2006م.

- التعريفات، للشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

( ج )

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.

- جامع البيان، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م.

( ح )

- الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ- 1983م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، ط1، 1425هـ.

( د )

- الدور المرتقب للمراجع الخارجي في كشف الاحتيال باستخدام نماذج الغش لتحسين جودة المراجعة، طه علي سلطان، بحث منشور بالمجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، م5، ع1، مارس 2023م.

- دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، أحمد بن ناصر بن سعيد، مكتبة سالم- مكة المكرمة، 1422هـ-2001م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.

( ر )

- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط2، 1412هـ- 1991م.

( ز )

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م.

( س )

- السرقة الإلكترونية- دراسة فقهية، ضياء مصطفى عثمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2011م.

- السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، أحمد محمود المنيفي، منشور على موقع الألوكة، 2017م.

- سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

( ش )

- الشيخ علي عبد الباقي شحاتة، نقل وغرس الأعضاء البشرية رؤية شرعية، ورقة مقدمة في ندوة القفة الإسلامي- الأصول المقاصدية وفقه التوقع، عمان 4-8 إبريل 2009م.

- شرح قانون التجارة المصري، محمد صالح، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

- شرح قانون العقوبات، د. محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م.

- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة- بيروت.

( ظ )

- ظاهرة المستريح: الأبعاد ودوافع الاستمرار، الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

( ف )

- الفروق، للقرافي، عالم الكتب.

- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، 1379ه.

- فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، دار الفكر.

- الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

( ق )

- قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمد ذكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، ط5، 2005م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.

( ك )

- الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة- بيروت.

( ل )

- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط3- 1414هـ.

( م )

- المدخل إلى فقه النوازل، د/عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، دار الفكر- بيروت.

- المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.

- المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، عمر فاروق الحسيني، ط1- 1995م.

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، دار النفائس- الأردن، 1416هـ- 1996م.

- المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

- الملكية في قوانين البلاد العربية، د/عبد المنعم فرج الصدة.

- الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1416هـ- 1996م.

- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ- 1985م.

- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.

- مجمع الأنهر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

- مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية– بيروت.

- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية- حلب، ط1، 1351هـ- 1932م.

- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

- مفاتيح الغيب، للرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ.

( ن )

- نظرات في النوازل الفقهية، د/محمد حجي، الناشر: الجمعية المغربية، ط1، 1420هـ-1999م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.

( ه )

- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

**References :**

- alquran alkarim.

- sahih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422hi.

- sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.

- sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleasriatu, sayda- bayrut.

- 'iibtal alhil, liabn batata, tahqiqi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia- bayrut, ta2, 1403hi.

- lisan alearabi, liabn manzur al'ansarii alruwifei al'iifriqii, dar sadir- bayrut, ta3- 1414hi.

- almadkhal 'iilaa fiqh alnawazila, da/eabd alnaasir 'abu albasal, dimn dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasiratin.

- dirasat shareiat libaed alnawazil alfiqhiat almueasirati, 'ahmad bin nasir bin saeida, maktabat salim- makat almukaramati, 1422h-2001m.

- nazarat fi alnawazil alfiqhiati, du/muhamad haji, alnaashir: aljameiat almaghribiati, ta1, 1420h-1999m.

- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt, altabeat althaaniatu, dar alsalasilu- alkuayti.

- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, liabn eabdin, dar alfikri- bayrut, ta2, 1412hi- 1992m.

- muealimat alfiqh almalki, eabd aleaziz binaebad allah, dar algharb al'iislamii, bayrut- lubnan, ta1, 1403hi- 1983m.

- muejam maqayis allughati, liabn fars, almuhaqiqi: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399hi- 1979m.

- aliakhtiar litaelil almukhtari, liabn mawdud almusili, matbaeat alhalbi- alqahirati, 1356hi- 1937m.

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd alhafidi, dar alhadithi- alqahirati, 1425hi- 2004m.

- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilkhatib alshirbini, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi- 1994m.

- almughni, liabn qudamat almaqdisi, maktabat alqahirati.

- taj alearus min jawahir alqamusa, limurtadaa alzzabydy, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.

- altaerifatu, lilsharif aljirjani, almuhaqaqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, dar alkutub aleilmiati, biruti-lubnan, ta1, 1403h -1983m.

- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, liabn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1411hi- 1991m.

- 'iighathat allahfan min masayid alshaytan, liabn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, maktabat almaearifi, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati.

- almuafaqati, lilshaatibi, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, ta1, 1417hi- 1997m.

- fatah albari, liabn hajar aleasqalani, dar almaerifati- bayrut, 1379hi.

- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, lieizi aldiyn bin eabd alsalamu, rajaeh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati- alqahirati.

- alfuruqu, lilqarafi, ealam alkutub.

- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, eali haydar khawajih 'amin 'afindi, taeribi: fahmi alhusayni, dar aljili, ta1, 1411hi- 1991m.

- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, lilzarkashi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1405hi- 1985m.

- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, li'abi eabd allh almawaqi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416hi-1994m.

- fatah aleaziz bisharh alwujiiz, lilraafiei, dar alfikri.

- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, lilbuhuti, ealam alkatub, ta1, 1414hi- 1993m.

- badayie alsanayiei, lilkasani, dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi- 1986m.

- sharh mukhtasar khalil, lilkhirshi, dar alfikr liltibaeati- bayrut.

- alhawi alkabir lilmawirdi, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad- alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan.

- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, lilhajawi, almuhaqaqa: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifati, bayrut- lubnan, ta1, 1419h-1999m.

- albinayat sharh alhidayati, libadr aldiyn aleaynii, dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan, ta1, 1420hi- 2000m.

- almushkilat alhamat fi aljarayim almutasilat bialhasib alali wa'abeaduha alduwliati, eumar faruq alhusayni, ta1- 1995m.

- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, dar alfikri.

- rawdat altaalibin waeumdat almuftina, lilnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, ta2, 1412hi- 1991m.

- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lilmirghinani, almuhaqaqi: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut- lubnan.

- alfawakih aldawani, lishihab aldiyn alnafrawi, dar alfikri, 1415hi- 1995m.

- maratib al'iijmaei, liabn hazam al'andalsi, dar alkutub aleilmiati- bayrut.

- alshaykh eali eabd albaqi shahatat, naql wagharis al'aeda' albashariat ruyat shareiatun, waraqat muqadimat fi nadwat alqafat al'iislamii- al'usul almaqasidiat wafiqah altawaque, eamaan 4-8 'iibril 2009m.

- majmae al'anhari, lishaykhi zadahu, dar 'iihya' alturath alearabii.

- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishihab aldiyn alramli, dar alfikri, birut, 1404hi- 1984m.

- almuhalaa bialathar, liabn hazam al'andalsi, dar alfikri- bayrut.

- maealim alsunan, lilkhatabii, almatbaeat aleilmiati- halb, ta1, 1351hi- 1932m.

- almilakiat fi qawanin albilad alearabiati, da/eabd almuneim faraj alsadati.

- almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, muhamad shibir, dar alnafayisi- al'urduni, 1416hi- 1996m.

- huquq aliaikhtirae waltaalif fi alfiqh al'iislamii, husayn bin maelawii alshahrani, dar tiibati, ta1, 1425hi.

- sharh qanun altijarat almisrii, muhamad salih, matbaeat lajnat altaalif waltarjamat walnashri.

- al'ashbah walnazayira, lilsuyuti, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1411hi- 1990m.

- almilkiat fi alsharieat al'iislamiati, ealii alkhafif, dar alfikr alearbii, 1416hi- 1996m.

- alsariqat al'iiliktruniatu- dirasat fiqhiatun, dia' mustafaa euthman, dar alnafayis lilnashr waltawziei, eaman- al'urduni, ta1, 2011m.

- alsariqat al'iilikturuniat wahikmuha fi al'iislami, 'ahmad mahmud almanyafi, manshur ealaa mawqie al'ulukati, 2017m.

- aldawr almurtaqab lilmarajie alkharijii fi kashf alaihtial biaistikhdam namadhij alghishi litahsin jawdat almurajaeati, tah eali sultan, bahath manshur bialmajalat aleilmiat lildirasat walbuhuth almaliat wal'iidariati, mi5, ea1, maris 2023m.

- aliaetisamu, lilshaatibi, tahqiqu: salim alhalali, dar abn eafan, alsueudiati, ta1, 1412hi- 1992m.

- almustasfaa, lilghazali, tahqiqu: muhamad eabd alsalami, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1413hi- 1993m.

- mafatih alghib, lilraazi, dar 'iihya' alturath alearabii- bayrut, ta3, 1420h.

- jamie albayani, liltabri, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, muasasat alrisalati, ta1, 1420hi- 2000m.

- alkabayir, lildhahabi, dar alnadwat aljadidati- bayrut.

- alzawajir ean aqtiraf alkabayir, liabn hajar alhitmi, dar alfikr, ta1, 1407hi- 1987m.

- subul alsalami, lilsaneani, dar alhadithi.

- sharh qanun aleuqubati, du. mahmud mahmud mustafaa, matbaeat jamieat alqahirati, ta8, 1984m.

- qanun aleuqubati, alqism alkhasa, du. muhamad dhaki 'abu eamir, dar aljamieat aljadidati, jamieat al'iiskandariat, ta5, 2005m.

- aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu- alqahirati, ta2, 1384hi- 1964m.

- zahirat almustarihi: al'abead wadawafie alaistimrari, alsaadir ean markaz al'ahram lildirasat alsiyasiat walastratijiati.

- altaswiq alshabakiu min almanzur alfiqhii, 'usamat eumar al'ashqar, majalat alzarqa' lilbuhuth waldirasati, mi8, ea1, 2006m.

- hashiat abn qasim aleabaadii ealaa tuhfat almuhtaji, almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357hi- 1983m.

1. () ينظر: لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط3- 1414هـ، (11/659). [↑](#footnote-ref-2)
2. () يُنظر: المدخل إلى فقه النوازل، د/عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (2/602– 603). [↑](#footnote-ref-3)
3. () دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، أحمد بن ناصر بن سعيد، مكتبة سالم- مكة المكرمة، 1422هـ-2001م، (ص 5). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نظرات في النوازل الفقهية، د/محمد حجي، الناشر: الجمعية المغربية، ط1، 1420هـ-1999م، (ص 11). [↑](#footnote-ref-5)
5. () الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، (1/61). [↑](#footnote-ref-6)
6. () رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، (1/50). [↑](#footnote-ref-7)
7. () معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م، (ص: 18). [↑](#footnote-ref-8)
8. () معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، (3/154)، مادة "سرق". [↑](#footnote-ref-9)
9. () الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ- 1937م، (4/102). [↑](#footnote-ref-10)
10. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ- 2004م، (4/229). [↑](#footnote-ref-11)
11. () مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، (5/465). [↑](#footnote-ref-12)
12. () المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (9/104). [↑](#footnote-ref-13)
13. () تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (28/368). [↑](#footnote-ref-14)
14. () لسان العرب، لابن منظور، دار صادر– بيروت، ط3 - 1414 هـ، (11/186). [↑](#footnote-ref-15)
15. () التعريفات، للشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، (ص: 94). [↑](#footnote-ref-16)
16. () إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م، (3/188). [↑](#footnote-ref-17)
17. () إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1/385). [↑](#footnote-ref-18)
18. () الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م، (5/187). [↑](#footnote-ref-19)
19. () فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، 1379ه، (12/326). [↑](#footnote-ref-20)
20. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، (1/53-54). والفروق، للقرافي، عالم الكتب، (2/33). [↑](#footnote-ref-21)
21. () درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م، (1/115). [↑](#footnote-ref-22)
22. () المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ- 1985م، (3/230). [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، (6/480). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، دار الفكر، (10/224). [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م، (10/224). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: رد المحتار، (5/381). [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م، (7/73). وشرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة- بيروت، (8/93). والحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (13/281). والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، (4/277). [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م، (7/45). [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، عمر فاروق الحسيني، ط1- 1995م، (ص: 97). [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: بدائع الصنائع، (7/70). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (4/335). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط2، 1412هـ- 1991م، (10/113). [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: بدائع الصنائع، (7/76). والتاج والإكليل، (8/414). وروضة الطالبين، (10/110). والإقناع في فقه الإمام أحمد، (4/275). [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (2/362). والفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ- 1995م، (2/214). وروضة الطالبين، (10/133). والمغني، (9/104). [↑](#footnote-ref-33)
33. () مثل مأساة جماعة من الشباب المصريين فقد كل منهم كليته خلال بحثهم عن وظيفة، روى هؤلاء الشباب مأساتهم لصحيفة المصري اليوم القاهرية قائلين: إن وسيطاً وعدهم بوظائف في دول الخليج بشرط أن يخضعوا لفحص طبي، لكن الطبيب أوهمهم أن كلاً منهم يعاني من مرض في الكلية يتطلب إجراء جراحة عاجلة، وفي الصباح استفاق كل منهم وقد فقد كليته، واختفى الوسيط، واضطر الضحايا للصمت خوفًا من عمل انتقامي. مجلة المجتمع، العدد (1737)، تاريخ 15 محرم 1428ه- 3/2/2007م. [↑](#footnote-ref-34)
34. () نشرت صحيفة الشرق الأوسط في 3/2/1989م أن طفلة عمرها 4 سنوات من أهل بيروت اختفت، وبعد خمسة أيام عثر عليها أهلها ومعها مبلغ 45 ألف ليرة لبنانية ولدى الكشف على الصغيرة تبين أنها خضعت لعملية جراحية تم من خلالها استئصال كليتها اليمنى! وتقول الصحيفة: إن المصادر الأمنية في بيروت اكتشفت جثة طفلة أخرى يبلغ عمرها 7 سنوات، ولدى تشريح الجثة تبين أن الخاطفين أخضعوها لعمليات جراحية، استؤصلت فيها كليتها وإحدى عينيها. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية– بيروت،   
    (ص: 84). [↑](#footnote-ref-36)
36. () الشيخ علي عبد الباقي شحاتة، نقل وغرس الأعضاء البشرية رؤية شرعية، ورقة مقدمة في ندوة القفة الإسلامي- الأصول المقاصدية وفقه التوقع، عمان 4-8 إبريل 2009م. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، (1/629). ومواهب الجليل، (6/314). ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م، (8/3). والمغني، (9/144). [↑](#footnote-ref-38)
38. () المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، دار الفكر- بيروت، (12/283). [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المغني، (8/259). [↑](#footnote-ref-40)
40. () معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية- حلب، ط1، 1351هـ- 1932م، (4/39). [↑](#footnote-ref-41)
41. () الملكية في قوانين البلاد العربية، د/عبد المنعم فرج الصدة، (1/9) [↑](#footnote-ref-42)
42. () المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، دار النفائس- الأردن، 1416هـ- 1996م، (ص: 50). [↑](#footnote-ref-43)
43. () حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، ط1، 1425هـ، (ص: 1). [↑](#footnote-ref-44)
44. () السابق، (ص: 77). [↑](#footnote-ref-45)
45. () شرح قانون التجارة المصري، محمد صالح، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (ص297). [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م، (ص: 327). [↑](#footnote-ref-47)
47. () الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1416هـ- 1996م، (1/13). [↑](#footnote-ref-48)
48. () فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم 4450، تاريخ: 18 سبتمبر 2000م، منشورة على الموقع الرسمي. [↑](#footnote-ref-49)
49. () السرقة الإلكترونية- دراسة فقهية، ضياء مصطفى عثمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2011م، (ص: 59). [↑](#footnote-ref-50)
50. () السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، أحمد محمود المنيفي، منشور على موقع الألوكة، 2017م، (ص: 31). [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: السرقة الإلكترونية لضياء عثمان، (ص: 165). والسرقة الإلكترونية لأحمد المنيفي، (67- 68). [↑](#footnote-ref-52)
52. () الدور المرتقب للمراجع الخارجي في كشف الاحتيال باستخدام نماذج الغش لتحسين جودة المراجعة، طه علي سلطان، (ص: 27)، بحث منشور بالمجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، م5، ع1، مارس 2023م. [↑](#footnote-ref-53)
53. () رد المحتار، (4/ 282). [↑](#footnote-ref-54)
54. () الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ- 1992م، (2/ 619). والمستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م، (ص: 177). [↑](#footnote-ref-55)
55. () مفاتيح الغيب، للرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3، 1420هـ،   
    (5/ 216). [↑](#footnote-ref-56)
56. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم (1739)، (2/ 176). ومسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218)،   
    (2/ 886). [↑](#footnote-ref-57)
57. () جامع البيان، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م، (9/ 190). [↑](#footnote-ref-58)
58. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم (33)، (1/ 16). [↑](#footnote-ref-59)
59. () الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة- بيروت، (ص: 149). والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م، (1/ 442). [↑](#footnote-ref-60)
60. () معجم مقاييس اللغة، (3/36). [↑](#footnote-ref-61)
61. () سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث، (2/584). [↑](#footnote-ref-62)
62. () شرح قانون العقوبات، د. محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م، (ص: 136). [↑](#footnote-ref-63)
63. () قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمد ذكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، ط5، 2005م، (ص: 255). [↑](#footnote-ref-64)
64. () الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م، (12/55). [↑](#footnote-ref-65)
65. () قواعد الأحكام، (1/ 53-54). والفروق، (2/ 33). [↑](#footnote-ref-66)
66. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم (101)، (1/ 99). [↑](#footnote-ref-67)
67. () الزواجر عن اقتراف الكبائر، (1/393). [↑](#footnote-ref-68)
68. () ظاهرة المستريح: الأبعاد ودوافع الاستمرار، الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، (ص: 3). [↑](#footnote-ref-69)
69. () المغني، (4/ 34). [↑](#footnote-ref-70)
70. () أخرجه ابن بطة في إبطال الحِيل، (ص: 46). وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "إسناده جيد". [↑](#footnote-ref-71)
71. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في المعاريض، رقم (4971)،   
    (4/ 293). قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. [↑](#footnote-ref-72)
72. () التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، م8، ع1، 2006م، (ص: 3). [↑](#footnote-ref-73)
73. () تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية ابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ- 1983م، (4/ 402). [↑](#footnote-ref-74)
74. () فتوى الحكم الشرعي للاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي، بتاريخ 25 ربيع 1424هـ، الموافق 25 يونيو 2003م. [↑](#footnote-ref-75)